



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٨/٨/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧/٢/٢٠٢٥ م

(بيع العملة اليمنية بالعملة السعودية) رقم الفتوى (٦٢٦٦)

سائل يقول:

صاحب صرافة يتفق عبر الهاتف مع شخص أن يعطيه مبلغاً يمينياً، ويستلمه في مكان آخر بالعملة السعودية دون أن يتم التقابض، فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز هذه الصرافة؛ لأن الصرافة في حكم البيع، وبيع عملة بعملة أخرى يشترط فيها التقابض في نفس المجلس، فلا يجوز بيع حاضر منها بغائب كبيع الدنانير بالدراهم، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد».

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590